الأمم المتحدة

A/C.3/64/SR.42

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون

Distr.: General
24 February 2010
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثانية والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بِنْك ..... (لاتفيا)

المحتويات

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

09-60416 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** (تابع) (A/C.3/64/L.22 و A/C.3/64/L.24)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/C.3/64/L.27 و A/C.3/64/L.31 و A/C.3/64/L.32 و A/C.3/64/L.33/Rev.1 و A/C.3/64/L.34/Rev.1 و A/C.3/64/L.41/Rev.1 و A/C.3/64/L.45 و A/C.3/64/L.46 و A/C.3/64/L.48)

مشروع القرار A/C.3/64/L.22: العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

١ - **السيدة فروبرغ** (فنلندا): قالت إن وفدها سيصوت مؤيداً مشروع القرار، وأعربت عن الأمل في أن تتغلب الوفود الأخرى على الاختلاف في وجهات نظرهم وأن يفعلوا ذلك أيضاً.

٢ - **السيدة ميلون** (الأرجنتين): تكلمت في نقطة نظام، فسألت عن أي الوفود الذي طلب تصويتاً مسجلاً على مشروع القرار A/C.3/64/L.22.

٣ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إنه طبقاً للمادة ١٣٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تم الأخذ بتصويت مسجل على المقترحات التي أدخل عليها تعديل واحد أو أكثر من تعديل.

٤ - **السيدة كوندولو** (زامبيا): تكلمت بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، فقالت إنه حيث لم يؤخذ بالتعديلات التي اقترحتها المجموعة للفقرة ١٠، فإن المجموعة سوف تمتنع عن التصويت على مشروع القرار.

٥ - تم إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/64/L.22.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، أستراليا، استونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

إثيوبيا، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، سيشيل، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا – بيساو، قطر، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيان مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، اليمن.

٦ – اعتُمد مشروع القرار A/C.3/64/L.22 بصيغته المنقحة شفويا بأغلبية ١١١ صوتاً وعدم معارضة أحد، مع امتناع ٦٦ عضواً عن التصويت.

٧ – **السيد ساميز** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلده صوَّت مؤيداً مشروع القرار، على أن يكون مفهوماً بأن ذلك لا يعني ضرورة أن تصبح الدول أطرافاً في صكوك لم تكن طرفاً فيها أو أن تنفذ التزامات، بموجب صكوك متعلقة بحقوق الإنسان ليست طرفاً فيها.

٨ – **السيد ساريبودين** (إندونيسيا): أعرب عن الأسف إزاء فشل اللجنة في اعتماد القرار بتوافق الآراء كما فعلت في السنوات السابقة. وأضاف أن إندونيسيا صوتت لصالح مشروع القرار والتعديلات التي أُدخلت عليه، إيماناً منها بأن الحوار وتوافق الآراء والدعم العالمي، الذي يسهم في توسيع نطاق ملكية قواعد حقوق الإنسان والمعايير والآليات، هم أفضل الوسائل لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٩ – **السيد بحريني** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه على الرغم من أن وفده يؤيد جوهر مشروع القرار، فإنه امتنع عن التصويت بسبب الإشارتين الواردتين في الفقرتين ٩ و ١٠ إلى التعليق العام رقم ٣٣ للجنة حقوق الإنسان والتعليق العام رقم ٢٠ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللتين لدى وفده خلافات مفاهيمية بشأنهما. ومع التسليم بتعديل اللجنة الفقرة ٩، وليست الفقرة ١٠، لم يتم حل المسألة تماماً.

١٠ – **السيد دي ليون هويرتا** (المكسيك): أكد تأييد بلده لعمل آليات حقوق الإنسان. وأضاف أن المكسيك صوتت ضد التعديلات المقترحة، حيث كانت تفضل الإبقاء على المضامين الأصلية، بما فيها الإشارة إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها مع مكافحة الإرهاب، والتي في مفهوم وفده تم الاتفاق عليها مع مقدمي مشروع القرار.

١١ – **السيدة ويلسون** (جامايكا): قالت إنها في الوقت الذي ستواصل فيه تأييدها التوجه العام لمشروع القرار، كانت تأمل لو أمكن حذف الفقرتين ٩ و ١٠.

١٢ - **السيدة ريتشاردسون** (نيوزيلندا): قالت إن نيوزيلندا مؤيد قوي للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ولاستقلال هيئة معاهدات منظومة الأمم المتحدة وحيادها. وأشارت إلى أن وفدها كان يفضل الإبقاء على الإشارتين إلى التعليقين العامين، لا سيما التعليق العام رقم ٣٣ للجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشور إلكترونياً والذي دعيت الدول للتعليق عليه قبل اعتماده. لكنه من المؤسف أنه كان لزاماً التصويت على مشروع القرار.

١٣ - **السيد سيال** (باكستان): قال إن وفده صوَّت مؤيداً التعديلات الجوهرية التي اقترحتها المجموعة الأفريقية، لكنه نظرا لفشل اعتماد واحد من تلك التعديلات، اضطر وفده للامتناع عن التصويت على مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/64/L.24: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

١٤ - **الرئيس:** قال إنه لا يترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٥ - **السيد دي ليون هويرتا** (المكسيك): تكلم أيضاً بالنيابة عن نيوزيلندا، فأعلن عن انضمام عدد إضافي من البلدان إلى مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي، إسرائيل، إندونيسيا، أوكرانيا، بنغلاديش، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، تايلند، تركمانستان، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، سورينام، سيراليون، سيشيل، غانا، غينيا، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، لبنان، ليبريا، مالطة، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، ميانمار، النرويج. وأضاف أن عدداً كبيراً من مقدمي مشروع القرار أكدوا التزامهم في إطار التزام المجتمع الدولي بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٦ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إنه انضم أيضاً إلى قائمة مقدمي المشروع كل من: أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، بربادوس، بليز، بوركينا فاسو، بوروندي، الجزائر.

١٧ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/64/L.24.

مشروع القرار A/C.3/64/L.31: العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

١٨ - **الرئيس:** قال إنه لن يترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٩ - **السيد عطية** (مصر): قال إنه منذ تقديم مشروع القرار، انضم إلى مقدميه كل من: بوركينا فاسو، تونس، تشاد، غانا، ناميبيا. وأضاف أن العدد الكبير من مقدمي مشروع القرار يعكس الاهتمام المتزايد بدراسة تأثير العولمة، بما في ذلك التغيرات في التكنولوجيا وأساليب الإنتاج، ووسائل الاتصالات في سياق أزمتيّ الغذاء والوقود والأزمة المالية. وأشار إلى أن الهدف من مشروع القرار تعزيز فهم تلك التحديات على نحو أكبر واستجابة دولية أكثر فاعلية لها. وأشار إلى أن وفده يأسف للنهج السلبي الذي تبنَّاه الشركاء، الذين ادعوا بأن لديهم مشاكل مفاهيمية أساسية مع النص، لكنهم عجزوا عن تقديم أية اقتراحات محددة للتغلب على تلك المشاكل.

٢٠ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن أنتيغوا وبربودا والسنغال وغرينادا انضموا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢١ - **السيدة ميرو** (السويد): تكلمت بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، وتركيا، وكرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والبوسنة والهرسك، وألبانيا، والجبل الأسود، وصربيا، وأيسلندا، والنرويج، وأوكرانيا، وجمهورية مولدوفا، فقالت بينما يعترف الاتحاد الأوروبي بأنه يمكن أن يكون للعولمة آثار على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، فإنه لا يستطيع تأييد مشروع القرار بسبب التعميم غير الدقيق

الوارد فيه بأن للعولمة تأثير سلبي على التمتع بجميع الحقوق. وكان تناول آثار العولمة على قمة جدول أعمال الاتحاد الأوروبي. ويسلم الاتحاد الأوروبي بأن مزايا العولمة ليست متساوية لكنه مع ذلك يؤمن بأن العولمة يمكن أن تزيد الرخاء في أنحاء العالم وأن لها تأثير إيجابي على التمتع بحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، يبدو من الضروري فحص آثار العولمة على حقوق معينة للإنسان على أساس كل حالة على حدة دون إطلاق تعميمات. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي صوَّت ضد مشروع قرار مشابه في الدورة الثالثة والستين وسيفعل ذلك مرة أخرى في الدورة الحالية، وهو يطلب باحترام من الوفود الأخرى أن تفعل نفس الشيء.

٢٢ - بناء على طلب ممثلة السويد، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/64/L.31.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس،اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا،

هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

البرازيل، سنغافورة، شيلي.

٢٣ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/64/L.31 بأغلبية ١٢٥ صوتاً مقابل ٥٤ صوتاً، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

مشروع القرار A/C.3/64/L.32: المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٢٤ - **الرئيس:** قال إنه لن يترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٥ - **السيد سكروير** (ألمانيا): قال إنه منذ تقديم مشروع القرار، انضمت إلى مقدميه كل من تايلند والهند. وأضاف أن وفده التمس تطبيق نظام فترة السنتين على مشروع القرار وطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذه في دورة الجمعية العامة السادسة والستين.

٢٦ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إنه أصبح ضمن مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أوغندا، أوكرانيا، أيسلندا، بوركينا فاسو، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية فترويلا البوليفارية، سيشيل، كازاخستان، لبنان، مدغشقر.

٢٧ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/64/L.32.

مشروع القرار A/C.3/64/L.33/Rev.1: متابعة السنة الدولية للتعلُّم في مجال حقوق الإنسان

٢٨ - **الرئيس:** قال إنه لن يترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٩ - **السيد بابادودو** (بنن): أعلن عن مقدمي المشروع الإضافيين التالية أسماؤهم: الأرجنتين، اسبانيا، ألمانيا، أيرلندا، بوليفيا، تايلند، تركيا، سويسرا.

٣٠ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إنه انضم أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من: إندونيسيا، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، شيلي، غرينادا، فرنسا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، الهند، هنغاريا، اليونان.

٣١ - **السيد بابادودو** (بنن): طلب من أمانة اللجنة الإسراع بإحالة مشروع القرار إلى الجمعية العامة على احتمال أن تنظر فيه في دورتها الاستثنائية يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي يشهد نهاية السنة الدولية للتعلُّم في مجال حقوق الإنسان والذكرى السنوية الحادية والستون لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣٢ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/64/L.33/Rev.1.

مشروع القرار A/C.3/64/L.34/Rev.1: توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً

٣٣ - **الرئيس:** قال إنه لن يترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٤ - **السيد مايكلسون** (النرويج): تلا التنقيحات التي أُدخلت عل النص. فقال إنه في السطر الثالث من الفقرة ٧، تحل كلمة ''إشراك'' محل ''إشراكهم''، وتُدرج بعدها عبارة ''المشردين داخلياً''. وأعلن انضمام الدول التالية إلى مقدمي مشروع القرار: أوكرانيا، بنن، بوروندي، بولندا، تايلند، تيمور - ليشتي، مالطة، نيجيريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٥ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إنه انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أيرلندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزامبيا، والسنغال، وسيشيل، وغانا، ومالي، ومدغشقر، وملاوي.

٣٦ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/64/L.34/Rev.1 بصيغته المنقحة شفوياً.

٣٧ - **السيدة منديز روميرو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إنه على الرغم من انضمام وفدها إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، فإنها تود أن توجه الانتباه إلى الفقرة العاشرة من الديباجة وعدم إشارتها إلى أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعرِّف الإبعاد أو النقل القسري للسكان المدنيين بأنه جريمة ضد الإنسانية. والواقع أن التشريد الداخلي أو الإبعاد أو نقل المدنيين ليس في حد ذاته جريمة حرب في أي سياق بل في ظروف معينة فحسب. ومن ثم فإن صياغة الفقرة العاشرة من الديباجة يفتح المجال لإساءة التفسير.

٣٨ - وأشارت إلى أن الفقرة تجاهلت أيضاً أية إشارة إلى المادة ٨، الفقرة ٢ (ب) (ثامناً) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي ترى أنه ضمن جرائم الحرب النقل غير المباشر لسلطة قائمة بالاحتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى داخل الإقليم الذي تحتله أو إبعاد أو نقل جميع سكان الأراضي المحتلة أو أجزاء منهم إلى داخل ذلك الإقليم أو إلى خارجه.

٣٩ - **السيد بيريز** (البرازيل): قال إن وفده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار اعترافاً بالحاجة إلى تعزيز جهود المجتمع الدولي لتوفير الحماية والمساعدة الكافية للمشردين داخلياً. غير أنه من المؤسف تعذر إيجاد صياغة أفضل للفقرة الرابعة من الديباجة. كما أنه ليس من الممكن إقامة أية صلات مباشرة بين تغير المناخ وأسباب التشرد الداخلي. فالفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ خلص إلى أنه من العسير للغاية تفصيل أسباب الهجرة وأن تقديرات أعداد المهاجرين المحتملين ضرب من ضروب التخمين في أحسن الأحوال ونفس المنطق ينطبق على التشرد الداخلي، وقد يفاقم تغير المناخ التحديات الناجمة أساساً عن الفقر المستمر وعدم الاستقرار السياسي وغيرهما من العوامل، لكنه من المفيد أكثر أن تركز السياسات على الأسباب المباشرة. وأضاف أن البرازيل ستواصل العمل لتقوية توفير حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم ومعالجة تغير المناخ.

٤٠ - **السيد علي** (السودان): قال إن وفده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، لأن حكومته مهتمة بمسألة المشردين داخلياً. وتشمل جهود السودان في هذا الصدد إتاحة العودة الطوعية للمشردين داخلياً. وأضاف أن وفده كان يفضل أن يشير مشروع القرار إلى صكوك دولية ويرى أنه غير ملتزم بأية لغة أو تعريف ورد في وثائق لم يتم التصديق عليها عالميا كنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مشروع القرار A/C.3/64/L.41/Rev.1: حماية المهاجرين

٤١ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إنه إذا ما اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.41/Rev.1، فإنه سيتعين تلبية الاحتياجات من داخل موارد الأمم المتحدة الموجودة لكي تجتمع اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم لمدة أسبوع إضافي في عام ٢٠١٠. وسيتم الوفاء باحتياجات بدل الإعاشة اليومي وتكاليف خدمة المؤتمرات لهذا الأسبوع الإضافي في إطار بنود الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٤٢ - **السيد دي ليون هويرتا** (المكسيك): قال إن الهجرة الدولية تعود على جميع البلدان المعنية بمزايا ثقافية واقتصادية. وأضاف أن القصد من مشروع القرار تأكيد التزام المجتمع

الدولي بالهدف المتمثل في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، مع الاعتراف بالتحديات الخاصة للأزمة الاقتصادية والمالية الراهنة، التي يعد فيها المهاجرون ضمن أكثر الناس ضعفاً. وأشار إلى أنه قد انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أفغانستان، وبوركينا فاسو، وتركيا، وغانا، وغينيا.

٤٣ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إنه قد انضم أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من البرتغال، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، وسيشيل، ولبنان، وكوستاريكا.

٤٤ - **السيد ساميز** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعلن أن وفده سينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وأضاف أن لجميع الدول الحق السيادي في تنظيم السماح بدخول المواطنين الجانب وطردهم. كما أن عليها احترام حقوق الإنسان للمهاجرين امتثالاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأشار إلى أن الولايات المتحدة، بموجب دستورها وقوانينها الداخلية الأخرى، توفر للغرباء داخل إقليمها سبل حماية جوهرية، بصرف النظر عن أوضاع هجرتهم.

٤٥ - وقال إن وفده يحث جميع الدول على أن تتحمل بجدية مسؤوليتها عن حماية حقوق الإنسان لجميع الناس في أراضيها، بما في ذلك المهاجرين. وعلى جميع الدول واجب مؤكد في قبول عودة مواطنيها الذين تم طردهم أو العائدين من إقليم دولة أخرى. وأضاف أن العودة السريعة للمهاجرين غير النظاميين من شأنها أن تسهم كثيراً في تقليص فترات الاحتجاز.

٤٦ - ومضى قائلاً إنه على الرغم من أن القانون الدولي لا يحظر احتجاز الأشخاص الذين ينتهكون قانون الهجرة لبلد ما أو قانونها الجنائي، إلا أنه ينبغي أن يكون إنفاذ القانون متسقاً مع القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما لا ينبغي لنهج الأمم المتحدة إزاء الاهتمام العالمي بشأن الهجرة أن يخرج عن مساره من خلال تركيز غير مبرر على مسائل ثنائية يتم معالجتها عن طريق مناقشات بين الدول المتأثرة بهذا الشأن. ومن ثم فإنه من غير الملائم الإشارة في النص إلى مسألة قانونية ثنائية سبق أن عالجتها اللجنة. أما الإشارة إلى الحالة المذكورة في الفقرة التاسعة من الديباجة، فإنها تحول الانتباه عن التفكير الجاد متعدد الأطراف المطلوب ولا تعزز التعاون البنَّاء.

٤٧ - وقال إن للولايات المتحدة تاريخ طويل في الترحيب بالمهاجرين واللاجئين وهي تقدر كثيراً الهجرة القانونية المنظمة لأسباب إنسانية. كما أنها تشجع مليون مواطن أمريكي يعيشون خارج حدودها على مراعاة جميع القوانين الوطنية والمحلية عند انتقالهم إلى بلد آخر أو العمل في هذا البلد. وأضاف أن الولايات المتحدة ترحب بالمهاجرين الشرعيين وتزود الزائرين المؤقتين بالوثائق على النحو المناسب، بمن فيهم العمال والطلبة، وهي ملتزمة بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين داخل حدودها.

٤٨ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/64/L.41/Rev.1.

٤٩ - **السيد بنويك** (السويد): تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، الذي انضم إلى توافق الآراء، فقال إن سياسات الاتحاد الأوروبي بشأن الهجرة تتسق مع التزامات دوله الأعضاء في مجال حقوق الإنسان وتستند إلى نهج شامل ومتوازن وإلى سيادة القانون. وأضاف أن تنظيم الهجرة يسهم في تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها، وفي محاربة الاتجار بالمهاجرين غير الشرعيين واستغلالهم وانتهاكات قوانين العمل. ومن ثم يرحب وفده بالإشارات الواضحة في النص إلى التزامات البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد. غير أنه يجب أن يكون مشروع القرار أكثر توازناً. وأشار إلى أن للاتحاد الأوروبي نهج شامل إزاء سياسات الهجرة وهو

مؤيد قوي للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية. وأشار إلى أن دول الاتحاد الأوروبي استضافت اثنين من الاجتماعات الثلاث السابقة للمنتدى العالمي وسوف تستضيف الاجتماع الخامس في عام ٢٠١١.

٥٠ - وأردف قائلاً إنه فيما يتعلق بالفقرة ٤ (أ)، يخضع الاحتجاز في الاتحاد لاستعراض قضائي صارم ويجري تنفيذه بما يتفق مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. وأعرب، في هذا السياق، عن رفضه أي تلميح إلى أن هذا الاحتجاز مفرط، وأكد على أهمية مراعاة التزام البلدان الأصلية باستقبال المواطنين العائدين.

مشروع القرار A/C.3/64/L.45: حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٥١ - **الرئيس:** قال إنه لن يترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٢ - **السيدة بيريز ألفاريز** (كوبا): تكلمت بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز، فقالت إنه ينبغي أن تمتنع الدول عن اعتماد تدابير من جانب واحد تتعارض مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة لشعوب البلدان المتضررة من تلك التدابير. وأضافت إن وفدها يعارض جميع التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، بما فيها تلك التي ترمي إلى ممارسة ضغوط سياسية اقتصادية على البلدان النامية بوجه خاص.

٥٣ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الصين انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٤ - بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/64/L.45.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة

العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

اسبانيا، أستراليا، استونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

لا أحد.

٥٥ – اعتُمد مشروع القرار A/C.3/64/L.45 بصيغته المنقحة شفويا بأغلبية ١٢٨ صوتاً مقابل ٥٢ صوتاً، مع عدم امتناع أي عضو عن التصويت.

٥٦ – **السيد ساميز** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده طلب التصويت المسجل لأنه ليس لمشروع القرار أي أساس في القانون الدولي ولا ينهض بقضية حقوق الإنسان. ومسؤولية الدول أن تحمي وتعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لمواطنيها. وأضاف أن نص مشروع القرار تحد مباشر لحق الدول السيادي في إدارة علاقاتها الاقتصادية بحرية وحماية مصالحها الوطنية المشروعة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات تستجيب لاهتماماتها القومية. كما يسعى مشروع القرار لتقويض قدرة المجتمع الدولي على مواجهة الإجراءات المعادية للقواعد الدولية. أما الجزاءات الأحادية ومتعددة الأطراف، فإنها وسائل مشروعة لتحقيق السياسة الخارجية والأمن وغيرهما من الأهداف الوطنية والدولية المشروعة. وأشار إلى أن الولايات المتحدة ليست وحدها في هذا الرأي أو تلك الممارسة.

مشروع القرار A/C.3/64/L.27: مناهضة تشويه صورة الأديان

٥٧ – **السيد تان لي لونغ** (ماليزيا): تكلم بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، فقال إن تشويه صورة الأديان لا يزال محل قلق كبير ويلزم إجراء حوار بنَّاء لمعالجته. غير أنه لا يمكن أن ينجح هذا الحوار إذا كانت البلدان غير مستعدة لمشاركة الآخرين وقبول آرائهم. وإدراكاً بأنه لن تتغير مواقف الشركاء المعارضين النص ما لم يتم تسوية القضايا الأساسية الواردة فيه، قررت منظمة المؤتمر الإسلامي المضيّ في الإجراء المتعلق بمشروع القرار.

٥٨ – وتلا التنقيحات الشفوية للنص. ففي الفقرة السابعة من الديباجة، ينبغي إدراج كلمة ''بالغ'' بعد كلمة ''تعرب عن''. وفي الفقرة السادسة عشرة من الديباجة، ينبغي أن تضاف بعد كلمة ''بما في ذلك'' عبارة ''منتداه الأول في اسبانيا في عام ٢٠٠٨''. ويستعاض عن عبارة ''المنتدى الثاني للتحالف المعقود في اسطنبول'' بعبارة ''منتداه الثاني في عام'' وحذف ''٦ و ٧ نيسان/أبريل''. وأخيراً، تضاف كلمة ''في'' قبل ''٢٠٠٩''. وفي الفقرة الثالثة والعشرين من الديباجة، يستعاض عن كلمة ''العلاقة'' بكلمة ''التلاقي''.

٥٩ – وفي الفقرة ١، تحذف عبارة ''وبالاستنتاجات الواردة فيه''. وتضاف فقرة جديدة ١١ مكرراً نصها

كالتالي: ''تحيط بالعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته طبقاً لولاياتهما اللتين حددهما مجلس حقوق الإنسان في قراريه ٧/٣٤ و ٧/٣٦ المؤرخين ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨''. وفي الفقرة ٢٥، تحذف كلمة ''احتمال'' وتضاف عبارة ''والعلاقة بين الدين والعنصر'' بعد عبارة ''تشويه صورة الأديان''. وأخيراً، تدرج بعد عبارة ''إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين'' عبارة ''والخطوات التي اتخذتها الدول لمكافحة تلك الظاهرة''.

٦٠ - **الرئيس:** قال إن وفد السويد بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي قد طلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

٦١ - **السيدة ميرو** (السويد): تكلمت بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت، فقالت إن وفدها يشاطر منظمة المؤتمر الإسلامي شواغلها بأن الأشخاص في جميع أنحاء العالم يقعون ضحايا بسبب دياناتهم أو معتقداتهم. غير أن الاتحاد الأوروبي لا يستطيع الموافقة على تعزيز مفهوم تشويه صورة الدين، حيث أن ذلك المفهوم يحد بشدة من حرية التعبير ويعرّض للخطر نفس مفهوم التسامح الذي يتيح للناس من مختلف العقائد العيش معاً في سلام. ومن الأمور الأساسية التمييز بين انتقاد الدين أو العقيدة والتحريض على الكراهية الدينية. أما مفهوم تشويه صورة الأديان، فإنه لا يتسق مع قانون حقوق الإنسان الذي يحمي الأفراد وليست الأديان أو نظم المعتقدات. وأضافت أنه ينبغي أن تستند المناقشة إلى الإطار القانوني الدولي الذي قدمه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٦٢ - وأشارت إلى أن مشروع القرار يسعى إلى معالجة الشواغل المشروعة ويدين أشكال التمييز والتعصب ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد. وأضافت أن الاتحاد الأوروبي منفتح لمواجهة التحديات ويدعو الآخرين لإظهار انفتاح وتصميم مشابهين. كما أن الاتحاد الأوروبي مستعد للمشاركة في حوار بنَّاء مع منظمة المؤتمر الإسلامي وإيجاد سبل جديدة لمعالجة شواغل مقدمي مشروع القرار. وسيواصل دعم المبادرات التي تسهم في حوار شامل يستند إلى القانون الدولي ويأخذ في الاعتبار آراء جميع الدول الأعضاء واهتماماتها. ومع ذلك، سيصوّت الاتحاد الأوروبي ضد مشروع القرار ويشجع الآخرين على أن يحذو حذوه.

٦٣ - **السيد ساميز** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم معللاً التصويت قبل التصويت، فقال إن وفده برغم اهتماماته بمفهوم تشويه صورة الأديان، حاول على مدى العام الماضي تناول الشواغل الجذرية وراء مشروع القرار. وتوحي الآراء المنقسمة كثيراً للدول الأعضاء بأنه لم يتم بعد معالجة المسائل البارزة على نحو كاف. وفي دورة مجلس حقوق الإنسان السابقة كان بالإمكان التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة يثور حولها الانقسام والاتفاق، وهي حرية التعبير. وأعرب عن الأسف إزاء التصويت مبكراً على مشروع القرار وضياع فرصة معالجة المشكلة بروح من توافق الآراء.

٦٤ - وأضاف قائلا إنه ينبغي أن تحترم جميع الحكومات قدرة كل فرد على اعتناق عقيدته وممارستها. فالدين ظاهرة عالمية ومصدر رئيسي للهوية ودافع قوي وقوة تعبئة حول العالم. ويمكن أن يتفاقم التمييز والعنف بسبب الجهل والتعصب وخوف الأشخاص من مختلف الديانات ومن ثم يصبح لزاماً على الحكومات أن تضرب المثل في الاحترام وأن ترحب بتنوع المعتقدات الدينية. وتستطيع الحكومات الاستفادة من الجمع بين وسائل الحماية القانونية القوية

لمناهضة التمييز وجرائم الكراهية وتقديم الخدمات الحكومية إلى الأقليات والدفاع النشط عن حرية التعبير دون تمييز.

٦٥ - وقال إنه ينبغي أن تبرز الأمم المتحدة الأمثلة الكثيرة للمجتمعات المتنوعة التي تعيش في سلام وشراكة في جميع مناطق العالم. كما أن الحماية القوية لحرية الكلام والحوار الحر والمفتوح جزء هام أيضاً من الحل. أما الأفكار البغيضة عندما تتعرض لتمحيص عام، تبدو بأنها تفتقر إلى الجدارة. والمجتمعات المحترمة والمرحب بها تقوم على أساس الحوار المفتوح والتجربة اللذين لا يمكن فرضهما بقوة القانون. ومن العقائد الرئيسية في قانون حقوق الإنسان أن الحقوق يدعمها الأفراد وليست الحكومات أو المؤسسات أو الأديان. ومن ثم ينبغي أن تعمل الدول معاً لإرساء الاحترام المتبادل والتسامح فيما بين الأفراد الذين يمارسون ديانات مختلفة دون التخلي عن الهدف العام المتمثل في تحقيق حقوق الإنسان العالمية لجميع الأفراد.

٦٦ - ومضى قائلاً إنه وفده سيصوّت ضد مشروع القرار لأن حظر الكلام لا يعزز التسامح ولأن مفهوم تشويه صورة الأديان ما زال يستخدم لتبرير الرقابة والتجريم بل وحتى الاعتداءات العنيفة والموت للأقليات السياسية والعرقية والدينية حول العالم. وعلى النقيض من نوايا معظم الدول الأعضاء، من المحتمل أن تسيء بعض الحكومات إلى حقوق الأفراد باسم مشروع هذا القرار وباسم الأمم المتحدة. وأعلن أن الولايات المتحدة تواقة للعمل مع مقدمي مشروع القرار لمعالجة شواغلها الجذرية بروح من توافق الآراء، غير أن وفده يحث، في نفس الوقت، الآخرين على الانضمام إليه في التصويت ضد مشروع القرار.

٦٧ - **السيد فيمال** (الهند): تكلم معللاً التصويت قبل التصويت، فقال إن وفده يعارض قولبة أي دين نمطياً. وقد بذل مقدمو مشروع القرار جهوداً لمراعاة اهتمامات الوفود الأخرى، لكن لا يزال مشروع القرار يركز على دين وحيد. فجميع الأديان تواجه قولبة نمطية سلبية بدرجات متفاوتة، ومن الأفضل معالجة المسألة في سياق التعصب الديني أو إساءة حرية التعبير. وأضاف أن لدى وفده أيضاً تحفظات حول ربط المسألة بالعنصرية ولذلك سيمتنع عن التصويت.

٦٨ - أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/64/L.27 بصيغته المنقحة شفوياً.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية،

موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

اسبانيا، أستراليا، استونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، ألبانيا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بليز، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت لوسيا، سري لانكا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، فيجي، الكاميرون، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، الهند، اليابان.

٦٩ – اعتُمد مشروع القرار A/C.3/64/L.27 بصيغته المنقحة شفويا بأغلبية ٨١ صوتاً مقابل ٥٥ صوتاً، مع امتناع ٤٣ عضواً عن التصويت.

٧٠ – **السيد بيريز** (البرازيل): قال إن وفده امتنع عن التصويت على الرغم من العناصر الإيجابية الكثيرة في النص. وأشار إلى أن مفهوم تشويه صورة الأديان لا يتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالتالي مع القانون البرازيلي القائم على أساس حماية حق الفرد في أن يعتنق بحرية الدين من اختياره أو اختيارها، بما في ذلك الحق في تغيير معتقده أو معتقدها. وكان من الأنسب معالجة تلك المسألة في سياق المادتين ١٩-٣ و ٢٠-٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما ينبغي معالجة تحديات حقوق الإنسان المحددة في القرار في سياق لا يضرّ بحماية حقوق وحريات أساسية أخرى كحرية التعبير.

٧١ – ومضى قائلاً إن البرازيل مستعدة للعمل نحو التوفيق بين النهج المختلفة المرعية وإيجاد نص بتوافق الآراء ويعكس شواغل جميع الدول الأعضاء. وأشار إلى أن الفقرة ١٢ من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان مثال جيد لمثل هذا النص.

٧٢ – **السيدة لي** (سنغافورة): قالت إن وفدها صوَّت مؤيداً مشروع القرار على أن يكون مفهوماً بأنه ينطبق على جميع الأديان. وأضافت أن سنغافورة، كدولة متعددة الأعراق ومتعددة الأديان، تؤمن بأنه لا ينبغي ممارسة حرية الكلام على حساب الآخرين. فالحرية تأتي مع المسؤولية والمساءلة بينما التشويه يرث التعصب ويقوض التماسك الاجتماعي. وينبغي عدم تشجيع التعصب والجهل حيث تسعى الدول لغرس الاحترام والوئام على نحو متبادل. وأكدت من جديد دعم سنغافورة الجهود المبذولة لمكافحة تشويه صورة الأديان والتعصب.

٧٣ - **السيدة دوارت – رودريغويز** (كولومبيا): قالت إن دستور كولومبيا يحمي حرية العقيدة وحق الأشخاص في اعتناق ديانتهم والدعوة لها بحرية والمساواة بين الكنائس والمعتقدات الدينية أمام القانون وطالبت وسائط الإعلام بالمساهمة في زيادة الفهم من خلال تيسير الحوار بين مختلف الفئات. وأضافت أن كولومبيا امتنعت عن التصويت لأن استخدام مفاهيم غامضة ومسهبة كتشويه صورة الدين يمكن أن يؤدي إلى قيود غير مبررة على حرية التعبير كما أن التعاريف الشاملة لهذا الحق الموجودة في الصكوك الدولية جزء من الدستور الكولومبي.

٧٤ - **السيدة ويلسون** (جامايكا): قالت إن وفدها يدعم دائماً مبادئ الحرية الدينية والتسامح ويحترم حق الأشخاص في ممارسة الدين من اختيارهم. ومن ثم لا ينبغي لمشروع القرار أن يشير فحسب إلى دين واحد حيث أنه فشل في الأخذ بعين الاعتبار انتهاكات حقوق الأشخاص ذوي المعتقدات والديانات الأخرى. ولذلك امتنعت جامايكا عن التصويت.

٧٥ - **السيد ستاستولي** (ألبانيا): قال إن وفده امتنع عن التصويت، رغم أنه يدرك قيمة التقليص إلى أدنى حد من النزاعات غير الضرورية داخل المجتمعات المختلفة وفيما بينها. وأشار إلى أنه من المؤسف ألا يتم معالجة بعض شواغل وفده، بما في ذلك محاولات الربط بين تشويه صورة الأديان والتمييز العنصري.

٧٦ - وأردف قائلاً إن الطوائف الدينية الرئيسية الثلاث في ألبانيا تعيش في وئام. وعلى الرغم من أن التشريع الداخلي لا يعترف بمفهوم تشويه صورة الأديان، فإن هناك منذ زمن طويل قاعدة غير مكتوبة تنص على احترام الحساسيات الدينية، بما في ذلك داخل وسائط الإعلام. وتحترم ألبانيا تماماً حرية التعبير ومن ثم فإنها محبطة لأنه كان بالإمكان التوصل إلى توافق في الآراء.

مشروع القرار A/C.3/64/L.46: تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٧٧ - **الرئيس:** قال إنه لن يترتب على مشروع القرار A/C.3/64/L.46 أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٧٨ - **السيدة بيريز ألفاريز** (كوبا): تكلمت بالنيابة عن بلدان حركة عدم الانحياز وكمنسقة لفريق الحركة العامل المعني بحقوق الإنسان، فقدمت مشروع القرار A/C.3/64/L.46. وقالت إنه يتم سنوياً عرض مشروع قرار بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، حيث أن تعزيز مثل هذا التعاون أساسي لتحقيق أهداف الأمم المتحدة بالكامل.

٧٩ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/64/L.46.

مشروع القرار A/C.3/64/L.48: تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٨٠ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الصين انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٨١ - **الرئيس:** قال إنه لن يترتب على مشروع القرار A/C.3/64/L.48 أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٨٢ - **السيدة بيريز ألفاريز** (كوبا): تكلمت بالنيابة عن بلدان حركة عدم الانحياز وكمنسقة لفريق الحركة العامل المعني بحقوق الإنسان، فقالت إن مشروع القرار بشأن التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان يجري عرضه للمرة الأولى وسيتم تقديمه إلى اللجنة كل سنتين.

٨٣ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي انضم إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٤ - **السيدة ميرو** (السويد): تكلمت تعليلاً للتصويت قبل التصويت بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرشحة، كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتركيا وبلدان عملية الاستقرار والارتباط ألبانيا والجبل الأسود، بالإضافة إلى جمهورية مولدوفا والنرويج وأوكرانيا، فقالت إنه مع الاعتراف الكامل بأهمية التوزيع الجغرافي العادل، بما في ذلك داخل تشكيل هيئات معاهدات حقوق الإنسان، يعارض الاتحاد الأوروبي مشروع القرار. وأضافت أن بعض معاهدات حقوق الإنسان يتضمن بالفعل أحكاماً ونُظماً قانونية رئيسية تتعلق بالنظر في التوزيع الجغرافي العادل، ولكن ليس من سلطة الجمعية تعديل تلك الأحكام ولا ينبغي أن تدفع الدول الأطراف لأن تفعل ذلك.

٨٥ - وأضافت قائلة إن الاتحاد الأوروبي يعارض بشدة نظام الحصص على النحو الوارد في الفقرة ٤ ويعترض أيضاً بقوة على الفقرة ٦ التي يطلب فيها إلى رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان تقديم توصيات محددة لتحقيق هدف التوزيع الجغرافي العادل. وليس من سلطة الجمعية العامة تقديم طلبات إلى رؤساء هيئات المعاهدات الذين تم انتخابهم خبراء مستقلين للعمل بصفتهم الشخصية. ولا يستطيع هؤلاء الرؤساء النظر في نظام للحصص أو التوصية به. وهذه المسألة لا يمكن أن تنظر فيها إلا الدول الأطراف.

٨٦ - وقالت إن الاتحاد الأوروبي يأسف لعدم وجود اقتراحات بنَّاءة لتحقيق توازن على نحو أفضل في هيئات ومعاهدات حقوق الإنسان دون اللجوء إلى نظام الحصص. كما أنه من المؤسف، مرة أخرى، عدم عقد أية مشاورات بشأن النص. ومن ثم سيصوّت الاتحاد الأوروبي معارضاً مشروع القرار.

٨٧ - بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/64/L.48.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان،

كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

تيمور - ليشتي، شيلي، فانواتو.

٨٨ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/64/L.48 بأغلبية ١٢٥ صوتاً مقابل ٥١ صوتاً، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت*.

٨٩ - **السيد تاغل** (شيلي): قال إن وفده قرر الامتناع عن التصويت. وعلى الرغم من أهمية التوزيع الجغرافي العادل، ينبغي أن تكون المعايير الرئيسية قائمة على القدرات الشخصية للمرشحين، بما في ذلك استقلالهم عن حكوماتهم. ويمكن أن يؤثر أي نظام ثابت للتوزيع الجغرافي على حياد اللجنة واستقلالها. وأضاف أن القصد من هيئات المعاهدات حماية حقوق الأفراد وليس الدول.

٩٠ - **السيد بيريز** (البرازيل): قال إن وفده صوّت مؤيداً مشروع القرار اعترافاً بالتحسينات التي أُدخلت على النص، بما فيها الصياغة الجديدة للفقرة ١. وأضاف أنه ينبغي أن تعكس عضوية جميع الهيئات والآليات متعددة الأطراف توازناً ملائماً من حيث التوزيع الجغرافي، ولكن أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان يخدمون بصفتهم الشخصية، ومن ثم فإن للكفاءة والخبرة والنزاهة أهمية قصوى. وبالتالي فإن إنشاء نظام الحصص قد لا يكون وسيلة ملائمة لعلاج أوجه الاختلال الحالية، لكنه من الممكن التشجيع على تقديم مرشحين من البلدان النامية والنظر في أمرهم، مع مراعاة أحكام المعاهدات القائمة.

٩١ - **السيدة ميلون** (الأرجنتين): قالت إن وفدها يؤيد مبدأ التوزيع الجغرافي. وقد صوتت الأرجنتين لصالح مشروع القرار على أن يكون مفهوماً ضرورة تفسير توصياته في ضوء قانون حقوق الإنسان ومع الاحترام التام لاستقلال هيئات المعاهدات. وينبغي استمرار تطبيق الأحكام المحددة الواردة في المعاهدات.

* أبلغ وفد البوسنة والهرسك اللجنة في وقت لاحق إنه كان يعتزم التصويت مؤيداً مشروع القرار.

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع) (A/C.3/64/L.11/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/64/L.11/Rev.1: تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

٩٢ - **الرئيس:** قال إنه لن يترتب على مشروع القرار A/C.3/64/L.11/Rev.1 أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٩٣ - **السيد خان** (أمين اللجنة): وجَّه الانتباه إلى تصويب تحريري في نص مشروع القرار، حيث أصبح نص عبارة ''١٢ حزيران/يونيه'' هو ''١٧ حزيران/يونيه''، ونص الحاشية ٣ ''انظر A/64/53، القرار ٣/١١''.

٩٤ - **السيد دابكيوناس** (بيلاروس): قال إنه يأسف لأنه بسبب إصرار بعض الوفود، تم إعادة تقديم ١٣ فقرة من نص طُرح العام الماضي بزعم أنها ''جوهرية''. وهذا النسخ أشبه بستارة من الدخان لإخفاء تردد جماعي. أما الذين يتساءلون عن ''القيمة المضافة'' للإجراء العالمي المقترح لمناهضة الاتجار بالبشر، فإنهم يظهرون تصميماً في غير موضعه، حيث ينبغي أن يكون الاهتمام الحقيقي بالمشاركة غير الكافية في الصكوك الدولية الأساسية بشأن حقوق الإنسان والتعاون المنقوص للوكالات ذات الصلة والتفاعل البدائي بين الحكومة والمجتمع المدني والشركاء متعددي الأطراف والفجوات في طريقة معالجة المجتمع الدولي لمسألة الاتجار بالبشر. وينبغي معالجة تلك المسائل بإجراء عملي منسق بشأن الاتجار بالأشخاص.

٩٥ - وأضاف قائلاً إنه ليس من المقبول أخلاقياً التنويه بمحنة ضحايا العبودية عبر الأطلنطي في أحد الأيام وإظهار أدنى قدر من الاحترام في يوم آخر لدعوة القادة الأفارقة بالإجماع إلى اتخاذ إجراء عالمي ضد أشكال العبودية الحديثة حالياً. ومع ذلك، فإن مشروع القرار جاء انفراجة لنمط ''الأعمال'' المناسب والمريح المتعلق بالاتجار بالبشر. والواقع أن ضحايا الاتجار بالبشر يستحقون أفضل من ذلك؛ فالأمم المتحدة تفعل ما في وسعها عندما تكون متحدة.

٩٦ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/64/L.11/Rev.1.

بيانات أُدلي بها ممارسة لحق الرد

٩٧ - **السيد بريستون** (المملكة المتحدة): رداً على الملاحظات التي أبداها ممثل الأرجنتين فيما يتعلق بالسيادة على جزر فوكلاند، قال إن موقف المملكة المتحدة بشأن تلك المسألة معروف جيداً وتم تكراره في بيان المملكة المتحدة في ممارسة حق الرد على الملاحظات التي قدمها رئيس جمهورية الأرجنتين في المناقشة العامة في الجلسة العامة الرابعة للجمعية العامة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وأضاف أنه لا يساور المملكة المتحدة أي شك حول سيادتها على جزر فوكلاند، ولا يمكن وجود أية مفاوضات بشأن تلك المسألة ما لم يرغب سكان الجزر في ذلك وإلى أن يحين الوقت للرغبة في تحقيق ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٢٠.